

قدمه القويحص، واعترضت عليه لجنة الإدارة والموارد البشرية: المجلس يوافق على إضافة مشروع لائحة للوظائف الهندسية إلى نظام الخدمة المدنية



على المقترح بإضافة مشروع للوظائف الهندسية إلى النظام الخدمة المدنية. مع أن إدارة المستشارين في المجلس قد وبناء عليه أعلن معالي رئيس المجلس عن أيدت الاقتراح وراأت سلامته من الناحية الحاجة لتكوين لجنة خاصة يحال إليها الشكلية، ومع ذلك ترفض اللجنة مناقشة المقترح لدراسته. وكانت الجلسة الثامنة والسبعون التي لراأت إدارة المستشارين، وقال: ينبغي عقدت يوم ١٤/٢/١٤٢٨ هـ قد شهدت أن تكون للمجلس آلية واضحة ومحددة نقاشاً ساجيل الأعضاء إثر عدم موافقة تتمثل في قبول الراأت النظامي من إدارة لجنة الإدارة والموارد البشرية والعراض المستشارين، فتبدأ اللجنة بدراسة على مقترح المهندس القويحص. الموضوع من الناحية العملية لا أن ترفضه حيث أعرب الدكتور صالح بن جاسم من الناحية النظامية، فهذا من شأنه أن الدوسري عن استغرابه من اللجنة لعدم يحبط أعضاء المجلس ممن ينبري منهم موافقتها على المقترح بدعوى أنه لدراسة مشروع الاقتراح آخر، فمن

وافق أعضاء مجلس الشورى على اقتراح عضو المجلس المهندس محمد بن عبدالله القويحص، القاضي بوضع لائحة للوظائف الهندسية، وذلك رغم اعتراض لجنة الإدارة والموارد البشرية والعراض على الاقتراح. وكان المجلس قد استمع إلى تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية والعراض بشأن المقترح، وقد أوصت اللجنة بعدم الموافقة على المقترح، ولكن أعضاء المجلس رفضوا تلك التوصية، ومن ثم عرض معالي رئيس المجلس المقترح مرة أخرى للتصويت فوافق الأغلبية الأعضاء

من اختصاص المجلس، وهو يحل مشكلة قائمة تعاني منها أجهزة الدولة وهو تدني مستوى أداء الأعمال، فعدم وضع كادر خاص بالاختصاصيين والفنيين لا يساعدهم على التقدم في وظائفهم".

فيما اعترض الدكتور عبدالله بخاري على المقترح بقوله: مسوغات هذا المقترح غير مقنعة، حيث جاء فيها أن هناك نقصاً في أعداد خريجي كليات الهندسة، والواقع أن أعدادهم في مختلف الأقسام كبيرة وتزيد عن الحاجة في بعض التخصصات، لكن الكثير منهم لا يدرّبون جيداً بعد تخرجهم على العمل الهندسي، فأعداد المهندسين في المملكة عمومها أكثر مما تحتاجه البلاد، ويحتمل سوق العمل، ولكن هناك نقصاً ملموساً في بعض التخصصات الهندسية مثل الهندسة النووية والكهروميكانيكية وهندسة الطيران، بينما هناك فائض كبير في تخصصات أخرى، أما المقارنة مع بريطانيا كما جاء في المسوغات؛ فإنه غير منصف إطلاقاً، وفيما يتعلق بتفاوت الرواتب والمزايا التي تقدم للمهندس بين شركة حكومية وأخرى، وفي القطاع الخاص فهذا أمر طبيعي جداً وهو الصحيح.

وأضاف الدكتور بخاري: إن وضع سلم وظيفي موحد يشمل جميع المهندسين في مختلف التخصصات، أمر غير مناسب، لأنه يوصد الباب أمام الإبداع والتفوق للمهندس الطموح، وبدراسة مواد اللائحة المقترحة، يتضح أنها لن تحقق الهدف المطلوب بل ستؤدي إلى نقيض ذلك، لذا، رأي اللجنة بعدم الموافقة على المقترح هو الأنسب.

من جهته دعا الدكتور عبدالعزيز الثنيان إلى عدم التعجل برفض المقترح أو قبوله، فالموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة مع دعوة مندوبين من وزارة الخدمة المدنية، وجمعية المهندسين ومناقشة المقترح معهم، لذا، من المناسب إعادة الموضوع إلى اللجنة لإعطائه المزيد من الدراسة والاهتمام.



د. صالح الدوسري

وجهة نظرها، ومن ثم تكليف المقترح بما يلائمه من أسلوب، سواء أُلحق بنظام أو صدر على شكل توصيات أو قواعد ولائحة تنظيمية، فإذا سار المجلس على هذا المنوال المقدم من اللجنة؛ فقد لا يحقق إبداعاً ومشاركة للمجلس من خلال المادة "الثالثة والعشرين" من نظام المجلس بعد تعديلها، لذا، يحسن إسناد دراسة المشروع إلى لجنة خاصة تكون لدراسة هذا المقترح للوصول إلى النتيجة المرضية.

ورأي الدكتور سالم القحطاني أنه مع وجهة المسوغات التي قدمها مقدم المقترح إلا أنه لا يوجد ضمنها مسوغ يرتبط بمهنية العمل الهندسي، ولم لا تطلب اللجنة رأي وزارة الخدمة المدنية بشأن الموضوع؛ وهل قامت اللجنة بمناقشة هذا المقترح مع مقدمة؟ إن وظائف المهندسين

حاجة إلى إعادة نظر، وذلك بوضع كادر خاص بهم أو بوضع نسبة خاصة لمن يمارس عمله المهني الميداني، فالموضوع يستحق الدراسة والبحث، ويحسن إعادته إلى اللجنة لدراسة مخصصة. وإيداً الأستاذ سالم المري المقترح قائلاً: هذا المقترح مناسب، وسيكون إنجازاً مهماً للمجلس، وسوف يساعد على تحسين أداء العمل الحكومي، لكن يلحظ وجود تناقض في رأي اللجنة، فالدراسة توحى بأن المقترح ملائم، ثم تأتي باستنتاج غريب وهو المخالفة بالرأي، فكون المقترح قدم على شكل لائحة لا يخرج



م. محمد القوبح

منطلق المصلحة العامة؛ المقترح جيد، ومن المناسب موافقة المجلس عليه لمسوغات كثيرة أوردتها مقدم المشروع.

من جهته قال اللواء متقاعد إبراهيم بن علي الميمان: هذا المقترح هو المشروع الثاني الذي ترفضه اللجنة في هذه الدورة مع أنه لم يعط العمق الدراسي المناسب، فينبغي أن تعطى المقترحات حقها من الدراسة، فالدراسة التي تمت على هذا المقترح مجرد استعراض لمواد المقترح، ومن ثم كان رفضه لتعارضها موضوعياً مع اختصاصات المجلس واختصاص مجلس الخدمة المدنية، فكان على اللجنة دراسة الموضوع مع عدة جهات لمعرفة

د. الثنيان



المجلس يوصي بانضمام المملكة إلى بروتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة



باغلبية تقدرت من الإجماع وافق مجلس الشورى على توصية تنص على انضمام المملكة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ونصت التوصية على أن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من البروتوكول.

وكان المجلس قد استمع في جلسة الأحد ٢٧/٣/١٤٢٨هـ إلى تقرير من رئيس لجنة الشؤون والأمنية الدكتور بكر بن حمزة خشيم عن توصية اللجنة ثم أبدى عدد من الأعضاء ملحوظاتهم ومنها:

- يأتي إلى المملكة ما نسبته (٨٠٪) من الأسلحة النارية الصغيرة المستخدمة في العمليات الإرهابية من كثير من الدول، وتصدر بشكل غير مشروع إلى المملكة بكل سهولة، ولذا، فمن المهم - عبر هذه الاتفاقية - وضع قاعدة معلومات دقيقة تحدد الدول التي تصنع هذه الأسلحة التي تنتهي إلى أيدي الإرهابيين.

- حددت سياسة الأمن الداخلي في بلدنا شروط منح السلاح وضوابطه، ونظمت كيفية الحصول على الأسلحة وشروطها، ولذا، فإن الموافقة على هذا البروتوكول يعد نقطة إيجابية في مجال مكافحة الإرهاب ونقطة إيجابية في التعاون الدولي.

وتساءل أحد الأعضاء هل ستلتزم كل الدول بهذه الاتفاقية؟ كما أنه من المهم توضيح عدد الدول المشتركة في هذا البروتوكول، ومدى

قبول الدول الإقليمية على الانضمام إليه، ومدى التزام الدول المصنعة للأسلحة به.

وأكد عضو آخر أن المملكة تعاني من تهريب الأسلحة مما يهدد أمنها ويزيد من انتشار العنف والجريمة، ولذا فللمملكة مصلحة من التوقيع على البروتوكول، كما أن أساس هذا البروتوكول هو اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لاتفاقيات الدولية تشير إلى أنه إذا أجازت

الذي سبق أن صادق عليها المجلس، إضافة إلى أن المجلس سبق أن وافق على اثنين من البروتوكولات الناتجة عن تلك الاتفاقية، على مواد أخرى، فأرجو تصحيح هذه كما أن الديباجة لهذا البروتوكول أكدت حق العبارة وإلغاءها.

الدول في اقتناء الأسلحة وحق تقرير المصير وأشار عضو آخر إلى أن مثل هذه الاتفاقية للشعوب التي ترزح تحت سلطة الاستعمار. والبروتوكولات لها أثر كبير في محاربة ظواهر ووجه أحد الأعضاء سوء الأ لرئيس اللجنة الإرهاب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

المجلس يوافق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وافق مجلس الشورى على توصية للجنة الشؤون والأمنية بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وجاء في نص التوصية:

الموافقة على استكمال إجراءات المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، وفق الصيغة المرفقة على أن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة (٢)

المادة العشرين من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ولا تعد نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من المادة الخامسة عشر من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وبخاصة النساء والأطفال.

وفي الجلسة التي عقدت بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٨هـ وافق المجلس على توصية للجنة الشؤون والأمنية بشأن ملحوظات الأعضاء وأرائهم

تجاه طلب تعديل فقرة من نظام مجلس الخدمة العسكرية.

وجاء في نص التوصية: "الموافقة على طلب تعديل الفقرة (ج) من المادة العاشرة من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٠هـ ليصبح نص الفقرة كما يلي:

دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية".

تعليقاً على ما نشر في إحدى الصحف الدكتور ابن حميد: الرئيس لا يرفض لنفسه ويتحدث باعتبار موقعه



والحقيقة أن الرئيس لا يرفض التوصيات
صالح بن عبدالله بن حميد تقدير المجلس لدور
الصحافة والإعلام وترحيبه بكل ما يكتب.
وقال معاليه تعليقاً على ما نشر في إحدى
الصحف مثل أن رئيس المجلس رفض أربع
توصيات إضافية مقدمة من الأعضاء، وأنه
رأى أن هذه التوصيات غير نظامية لأنها
تتعارض مع الأنظمة وقواعد عمل المجلس. فالمجلس له آلية وأسلوب وسيو دي سواء
وقال معاليه رطل مداخله أحد الأعضاء ما يتحدث به الرئيس أو نائب الرئيس أو
الأمانة العامة أو الزملاء الأعضاء أو اللجان
حول ذلك:
”قد يكتب الصحفي عباراته من منطلق
فهمه، فقد شك أن الرئيس رفض التوصيات،
التي قانونية وشفافة“.

مع إبلاغ أمين عام الأمم المتحدة ببعض التحفظات:

المجلس يوافق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وافق أعضاء مجلس الشورى بأغلبية
الأصوات على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل
الإرهاب مع بعض التحفظات التي طلب
الأعضاء إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة
بها.
وكان المجلس قد استمع في جلسته التي
عقدت بتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨هـ إلى تقرير
لرئيس لجنة الشؤون الخارجية الدكتور
صدقة بن يحيى فاضل حول الاتفاقية ثم
أبدى الأعضاء ملحوظاتهم عليها ومنها:
أن تمويل الإرهاب الذي يعد اعتداءً بغير
حق على الأنفس المعصومة، وتوظيف
الأموال والممتلكات لهذا الغرض؛ يعد في
الشريعة الإسلامية تمولاً محرماً.
الاتفاقية تتصف بالعمومية فهي تشمل
الإرهاب المحرم والمقاومة المشروعة، ولذلك
طالب أحد الأعضاء بتحديد مفهوم الإرهاب،
واستثناء المقاومة المشروعة في شكل تحفظ
على هذه الاتفاقية.

وقال عضو آخر: جاءت هذه الاتفاقية
لتشجيع الدول على التعاون وتكاتف الجهود
إيماناً أن العمل الفردي للدول في هذا المجال
يظل محدوداً وغير فاعل، ويتطلب الأمر
جهوداً جماعية للرقابة على حركة الأموال
المستخدمة في تمويل الإرهاب.
وأكد عضو ثالث أن الإرهاب يعد خطراً
حقيقياً يهدد الدول، وتمويله يعد عنصراً
أساسياً لعناصر الإرهاب، ومحاصرته
تعد مسؤولة للجميع، لذا رأى أهمية الموافقة
على هذه الاتفاقية.
وطالب عضو بتتقيف المواطنين القادرين
والحريصين على الإنفاق، للحرص على
تنفيذ سياسة الحكومة وتوجيه الأموال البر
والصدقة إلى مستحقيها في الداخل.
بينما عبر أحد الأعضاء عن أن الاتفاقية
مناسبة، ويرى التصويت عليها بالموافقة،
مما تحفظ المملكة على عرض أي خلاف ينشأ
بموجب هذه الاتفاقية على التحكيم أو محكمة
الدولية.

وقال عضو آخر: بهذه الاتفاقية ندخل في
المعروف أنه في حال مخالفة الدول الأخرى
لا أحكام هذه الاتفاقية؛ لا تستطيع المملكة
إجبارها على الاحتكام لدى محكمة العدل
الدولية.
وقال عضو آخر: بهذه الاتفاقية ندخل في
أقرب دائرة لمكافحة الإرهاب، والنجاح في
التي تعتمد على سن القوانين، ورأى أهمية
أن تكون لدينا وثيقة سعودية متابعة أولئك
الذين يمولون ويهيئون مسارات فرص
تمويل الإرهاب.
وأضاف أن الاتفاقية مناسبة؛ لأنها تحمي
الإنسان والبيئة، وإن كنا نتمنى أن تشمل
هذه الاتفاقية الإرهاب الدولي وتمويل الدول
للإرهاب.
وأجمع الأعضاء على أن هذه الاتفاقية ذات
أهمية كبيرة وتكمن أهميتها في أن تمويل
الإرهاب هذا أساساً لاستمرار هذه الظاهرة
الخطيرة، كما أن قمع الإرهاب ينسجم مع
سياسة المملكة، إضافة إلى أن الموافقة على
هذه الاتفاقية يعزز التعاون الدولي ويؤكد
حزم المملكة في مقاومة الإرهاب، لذا رأى
أهمية الموافقة على هذه الاتفاقية.

المجلس يرفض عقوبة المحلات التجارية

رفض مجلس الشورى عدة توصيات حول مشروع نظام تحديد ساعات العمل في
المحلات التجارية، وتضمنت تلك التوصيات التي طرحت للتصويت في جلسة يوم
١٣/٣/١٤٢٨هـ فرض عقوبة الإغلاق وغرامة مالية على من يخالف التوقيت المحدد
لإغلاق المحلات التجارية أو فتحها قبل الموعد المحدد. وبناءً عليه أعيد الموضوع للجنة
المختصة لدراسته بناءً على طلبها.

لجنة الشؤون الأمنية طرحت تعديل لائحة القادمين للمملكة تباين آراء الأعضاء حول تشديد عقوبة التخلف



ناقش مجلس الشورى تقريراً للجنة الشؤون الأمنية بشأن تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرهما، وذلك في إطار البحث عن حلول لمشكلة التخلف، وتأثيراتها السلبية على المجتمع السعودي. وطرح عدد من الأعضاء ملاحظات حول طلب تعديل إحدى مواد النظام، مؤكداً ضرورة ذلك لأن العقوبات السابقة لم تكن مجدية، بل تزايدت أعداد المتخلفين القادمين للحج والعمرة.

وفي هذا الإطار قال الدكتور طلال بكري: "لو كانت هناك عقوبات رادعة ضد من يقوم بالحضار هؤلاء المتخلفين إلى المملكة ويتركهم في أراضيها لما احتجنا إلى تعديل هذه المادة، لأن هناك زيادات كبيرة في أعداد المتخلفين من القادمين للحج والعمرة لاسيما في مكة المكرمة والمدينة المنورة والذين وهذا ما يجب معالجته، أما الذين ينتقلون بين مناطق المملكة ومدنها؛ فإن أعدادهم لا تكاد تذكر مقارنة بأعداد بكل اللغات، موجه إلى أولئك المخالفين في المرة الأولى ويقاف السيارة لمدة شهر، وفي المرة الثانية لمدة شهرين، وفي الثالثة من جهته قال الأستاذ سالم المري: هل المقصود هو من يهبط من المواطنين والمقيمين للدخول إلى مكة، أم القادمون من مناسبات أخرى؟ فإذا كان المقصود المواطنين؛ فإن مصادرة السيارة من أول مرة إجراء قاس إذ ثمة حالات يمكن تجاوزها. وأكد الدكتور عبدالله العجلان أن العجز عن إيجاد حلول يمكن تجاوزها.

يكون ممتثلًا، وإنما يحدث ذلك بوازع العاطفة، فالتخلف قد يكون بسبب الرغبة في الحج، وهناك من يتخلف رغبة في العمل، فالعقاب الصارم يجب أن يكون لمن يمتنن له بتوعية كاملة، واقتراح أن تكون العقوبة متدرجة، بحيث تكون العقوبة في المرة الأولى أو إيقاف السيارة لمدة شهر، وفي المرة الثانية لمدة شهرين، وفي الثالثة تصادر السيارة.

وقال محمد قاروب: نحن هنا نناقش ونعالج المشكلة الخاصة بتنظيم معاملة القادمين بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرهما، ولكن هذا الأمر لا يمكن أن يعاقب من يمتنن للمخالفة، يناقش ويقر بموجب لائحة؛ لأن فيه عقوبة، والعقوبة لا بد أن تكون هناك

في معالجة مشكلة التخلف هو الذي أدى إلى هذه المشكلة التي نناقشها، ولعلاج هذه المشكلة نحن بحاجة إلى تضافر الجهود وتكاملها، ابتداء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والتوضيح لمن يؤدى العمرة مخالفاً للنظام يهبط إلى أن يكون هناك برنامج توعوي إسلامي لا نضمنه الحج والعمرة، أما مشكلة التخلف فلا بد من وضع خطة متكاملة لمعالجة أساس المشكلة، وفيما يتعلق بتوصية اللجنة فهي المنعقة لمعالجة المشكلة. ورأى الدكتور مجدي حريري أن العقوبة مناسبة لمن هو ممتنن للمخالفة، يناقش ويقر بموجب لائحة؛ لأن فيه عقوبة، والعقوبة لا بد أن تكون هناك



عمر اللويحق يطالب بدعم وزارة الثقافة والإعلام بالإمكانات المالية والصلاحيات

٦٤/٤٨ في ٢٦/١/١٤٢٦هـ
بند ثاني حول إعطاء وزارة الثقافة والإعلام مرونة مالية بما يمكنها من الاتفاق على الاحتياجات للمشاركة في الأحداث والمناسبات العالمية، وبند ثالث في نفس القرار حول ما يوضح اتجاهات الجمهور المحلي نحو برامج وسائل الإعلام السعودية ومدى تحقيقها لاحتياجاته، وهذا أقل ما يمكن أن تشير إليه اللجنة وحيث إن وزارة الثقافة والإعلام عليها مسؤليات كبيرة في الداخل والخارج لما لها من دور رئيسي وفاعل في المحافظة على القيم والمبادئ وترسيخ مفهوم المواطنة والاستقرار الأممي، والتصدي للغزو الثقافي والفكري المعادي وفقاً لتوجيه العقيدة الإسلامية. وأُعرب اللويحق عن تمنياته بإعادة النظر في توصيات اللجنة بما يتفق مع ما تضمنه التقرير من أهمية والتأكيد على ما سبق أن صدر من المجلس في القرار المشار إليه، إذ إن تنفيذ توصيات اللجنة هذه تحتاج إلى تيسير الدعم المالي والتسهيل في الدعم الفني والإداري. وقال: أمل من الزملاء إضافة توصية جديدة نصها: (العمل بجدية ومهنية مشوقة على توحيد الفكر والتوجه الشبابي علمياً وإعلامياً على ما يخدم مصلحة وأمن المجتمع).



السبب، وقال: "والأهم من هذا أن معالي وزير الثقافة والإعلام ذُيّل تقرير وزارته بخطابه للمقام السامي، مؤملاً أن تسهم الأفكار التي احتوى عليها هذا التقرير في تدعيم الإعلام السعودي بالقوى العاملة الوطنية والأجهزة الحديثة المتطورة وإعطاء الوزارة إمكانات مالية وصلاحيات أكثر تجعلها تسير التطور الثقافي والإعلامي الهائل، وتمكنها من سرعة الحركة ومواجهة الأحداث على الساحة الإعلامية التي تشهد صراعاً شرساً لن يبقى فيه إلا القوي وهذا في التصوري طلب وجيه، ثم إن المقام السامي الكريم أحال القرار المشار إليه إلى مجلس الشورى ولم يشر الزملاء في اللجنة بعد دراسته إلى هذه الحاجة لوجهتها سيما وأنه مطلوب رأي المجلس بها ولم تشر اللجنة في توصياتها إلى هذه الحاجة أو إلى مبررات عدم تبنيها. وأضاف اللويحق: كان بودي أن اللجنة أوصت بالتأكيد في توصياتها على قرار مجلس الشورى رقم

وصف عضو مجلس الشورى الأستاذ عمر بن عواض اللويحق تقرير وزارة الثقافة والإعلام بالوافي والدقيق والمبين لكل ما تحقق من إنجازات وما يعترضها من معوقات وبعض السلبيات وما تحتاجه من دعم واعتمادات.

وقال اللويحق في مداخلة خلال مناقشة التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين ١٤٢٤/١٤٢٥هـ - ١٤٢٦/١٤٢٥هـ، حيث تشير الوزارة في تقريرها أن صناعة الثقافة والإعلام في العصر الحالي تعتمد على حد كبير على العنصر البشري الذي يتمتع بمهارات وقدرة شخصية، وضربت مثلاً ببعض الاختصاصات لديها وطلبت إعطاء الوزارة المرونة الكافية للتعين بدلاً من أن يكون عن طريق وزارة الخدمة المدنية خصوصاً في الوظائف المهنية والفنية كما ألمحت إلى أنه كان المستهدف في خطة الوزارة أعداد البحوث والدراسات الإعلامية بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث بالملكة بمعدل بحث في كل عام، ولم يتم التنفيذ لعدم توفر الاعتمادات المالية، وأشار اللويحق إلى ما جاء في التقرير عن كثرة التسرب الوظيفي من الوزارة لعدم وجود الحوافز الملائمة وتأجيل كثير من النشاطات وتعطيل المكافآت للموظفين وبعض عقود التشغيل لذات

مشروعية لها، فإذا أعطي هذا الأمر لللائحة؛ فإن ذلك يكون مخالفاً للنظام الأساسي للحكم، ومن ثم لا يمكن قبوله إلا وأخذ به، لذا، لا أرى أن من الممكن الأخذ بذلك، وأرجو أن تعدل اللجنة هذه التوصية.

ورأى الدكتور يزيد العوهلي أن هناك تشدداً في العقوبة لا تتفق مع ما رغب به صاحب السمو الملكي وزير الداخلية عند رفعه للبرقية الواردة مع الموضوع ولم يستثنون من العفو الملكي السنوي عند حدوث ذلك؟

ومن جانبه اعترض الدكتور عبدالله الفيقي على اللجنة قائلاً: ذكرت اللجنة أموراً عدلت ولم تعرضها للمجلس؛ فمن الأنسب أن تذكر هذه المواد، بل يجب أن يعرض النظام كله على المجلس، ومن الأنسب أن تذكر اللجنة رأي الأقلية ووجهة نظرهم لمخالفة رأي اللجنة وأضاف هل هذا التشدد بالمصادرة سيحد من أعداد المخالفين لأحكام نظام الإقامة والتأشيرات؟ من الأفضل أن تدرس هذه الحالات، وأن ينظر لكل حالة على حدة وتدرج في الأحكام، ومن الأنسب إعادة صوغ التوصية "الثانية" لتصبح: "يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع من تثبت مخالفتها لأحكام نظام الإقامة والقرارات والتعليمات الملحقة به، ومخالفات أحكام تنظيم القادمين إلى المملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرهما من الدخول إلى المملكة وفترات ذلك المنع".



وفقيه يختلف مع اللويحق :

التقريران متشابهان وهناك تباطؤ في دفع عجلة تقدم القطاع الإعلامي

الخدمات، وتزليل العقبات، وتقديم الدعم، لكن الأفراد ينتجون ويغيرون باختيارهم نمط هذا الإنتاج دون قصر أو توجيه.

ومن هنا فإن الحرص على تأكيد الدور الاجتماعي للثقافة ومدى فاعليته وقدرته على خدمة قضايا التنمية يتطلب فهماً جيداً لطبيعة البنية الثقافية في شكلها ومستوياتها، فمفهوم الثقافة أصبح الآن لا يقتصر على ثقافة النخبة ولكنه اتسع ليشمل السلوك والأعراف والتقاليد، فمن هنا يصبح من الضروري تكثيف الجهود للتحام الأجهزة الإعلامية وتضافرها مع الأجهزة الخدمات الثقافية لتلعب دوراً هاماً في التوعية والإرشاد والتوجيه.

واختتم فقيه مداخلة بأنه لا يتفق مع اللجنة في توصياتها وذلك للأسباب التالية:

١- عدم توفر المعلومات الدقيقة في التقريرين.

٢- تكرار طرح التوصيات في أكثر من تقرير سابق، واتخاذ قرار بشأن بعضها كما هو الحال بالنسبة للتوصية الأولى.

وأوصى بمطالبة وزارة الثقافة والإعلام بالاهتمام بإعداد تقاريرها السنوية بمستوى يليق بهذا الجهاز الحساس.



لم يعد مقبولاً في زمن تدفق المعلومات، وبعد أن أصبح البث الفضائي وشبكة الإنترنت تصل رسائلهما المعرفية إلى عموم الكرة الأرضية بكل ما تحمله من أنماط السلوك والتفكير التي تتباين قيمتها ومثلها مع قيم ومثل ثقافات الأمم الأخرى ومن بينها ثقافتنا الوطنية.

أما بالنسبة للجانب الثقافي، وعدم تضمين شيء عنه في التقريرين، وتبرير ذلك بعدم تعيين وكيل للوزارة كما أشار ضيوف اللجنة، فإنني أرى أن الثقافة في الأساس التباطؤ في دفع عجلة تقدم القطاع الإعلامي مسوؤلية الأفراد لا الدولة، فالدولة توفر

أشار عضو المجلس الاستاذ إحصان فقيه في مداخلة بخصوص تقرير وزارة الإعلام والثقافة لعامي ٢٤/ ١٤٢٥ - ٢٥/ ١٤٢٦هـ أن هناك عدة ملاحظات منها تأخر وصول التقرير السنوي لعام ٢٤-٢٥هـ وخلوه من المعلومات المتعلقة بالجانب الثقافي، والانتظار لحين وصول التقرير الثاني لعام ٢٥-٢٦هـ على أمل أن تجد فيه معلومات محدثة، إلا أنه مع الأسف الشديد تبين وجود تشابه كبير في محتوى التقريرين، وقال فقيه: "ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى السرد المعلوماتي الخالي من التحليل والمقارنة لما هو مستهدف ومُعتمد خلال عامي التقريرين، وهو إجراء يتنافى مع منطوق المادة ٢٩ من قرار مجلس الوزراء. وفي رأيي أن هذا الأسلوب في إعداد التقارير يجب أن يكون للمجلس موقف منه، وبالتالي ألا يعتمد عليه في استخلاص النتائج وصياغة التوصيات.

يضاف إلى هذا أن إجابات من استضافتهم اللجنة الموقرة لم تكن بذلك الوضوح وتلك الشفافية، ومن هذا المنطلق؛ فإنني أرى اللجنة، فإنني أرى أن الثقافة في الأساس التباطؤ في دفع عجلة تقدم القطاع الإعلامي مسوؤلية الأفراد لا الدولة، فالدولة توفر

د. محسن الحازمي يطالب بمشاركة المعوقين في مناقشة المشروعات الخاصة بهم

عناية وتأهيل المعاقين وهي التي تحتاج إلى خلق سليم ومسلك قويم - مما يحتم أن يكون العاملون سواء في الجانب الإداري أو الفني أو المهني على قدر ملائم لمطالبات ومقتضيات الرعاية والتأهيل لضمان عدم حدوث أخطاء أو استغلال لظروف المعوقين، ويرى الدكتور الحازمي أن عضوية اثنين من المعوقين القادرين على المساهمة والمؤهلين للقيام بمسؤولية اللجنة الفنية ضرورة لازمة لتحقيق أهدافها.



خلال مناقشة مشروع اللائحة التنظيمية لمراكز التأهيل الأهلية للمعوقين طالب الدكتور محسن بن علي الحازمي عضو المجلس بإشراك المعاقين في اللجنة الفنية، ولجنة النظر في مخالفة أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز التأهيل للمعاقين، وتوفير تسهيلات تفضيلية للمعوقين لفتح مراكز التأهيل نظراً لعدد الإعاقات، وبين الدكتور محسن الحازمي مقترحاته على الحيثيات التالية: وجود ما يربو على اثني عشر نوعاً من الإعاقات المختلفة، وكون المعوقين هم من فئة المستفيدين والقادرين على إدراك كافة جوانب الإعاقات الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها، وهم الأقدر على إدراك حاجات المعوقين وتلبية احتياجاتهم، ويهدف بذلك إلى فتح المجال لإشراك المعاقين والقادرين على تقديم الخدمات لأقرانهم من ذوي الإعاقات البسيطة في اللجان والأعمال ذات الصلة بالتأهيل وإعطائهم ميزة تفضيلية في هذه الأعمال التخصصية، لوعيهم لمقتضيات ومتطلبات وحساسية

ويقترح الدكتور الحازمي كذلك أن يكون ضمن اللجنة المكلفة في الجزاءات التي يكونها الوزير المختص، أحد المعاقين المؤهلين والقادرين على الإسهام لا بداء أعمال اللجنة.

كما أن دمج المعوقين كأعضاء نافعين في المجتمع يتطلب إشراكهم في القطاع الخاص من خلال فتح مراكز تأهيلية، والتعامل مع أقرانهم المعوقين والإسهام في خدماتهم لرفع مستوى خدمات المجتمع وتنمية دوره.

المختلفة، وكون المعوقين هم من فئة المستفيدين والقادرين على إدراك كافة جوانب الإعاقات الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها، وهم الأقدر على إدراك حاجات المعوقين وتلبية احتياجاتهم، ويهدف بذلك إلى فتح المجال لإشراك المعاقين والقادرين على تقديم الخدمات لأقرانهم من ذوي الإعاقات البسيطة في اللجان والأعمال ذات الصلة بالتأهيل وإعطائهم ميزة تفضيلية في هذه الأعمال التخصصية، لوعيهم لمقتضيات ومتطلبات وحساسية

مع بعض التحفظات:

المجلس يوافق على انضمام المملكة لاتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

العرب والمسلمين فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الإرهاب.

ثم أضاف بعض أعضاء لجنة الشؤون الخارجية الآتي:

- التمييز بين الإرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والمنظمات حال دون الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، والإصرار على هذا الجانب سوف يميل لصالح الدول التي تركز على الإرهاب الأفراد والمنظمات أكثر من الإرهاب الدول. لذلك فمن مصلحتنا - في هذه المرحلة - أن نقبل التعريفات التي تتناول موضوع الأفراد والمنظمات، لكن لا يعني هذا إسقاط حقنا في المطالبة بالتركيز على الإرهاب الدول.



الدكتور صدقة بن يحيى فاضل

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، ولا سيما في العالمين العربي والإسلامي، مما دفع المجتمع الدولي لاتخاذ الكثير من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة، ومن ذلك عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد تجريم هذه الظاهرة ورفضها وضرورة محاربتها بكل الوسائل الممكنة، إضافة إلى التعاون فيما بين حكومات الدول الأعضاء في الاتفاقيات للقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومعاقبتهم، سواء ارتكبوا هذه الأعمال داخل إقليم الدولة العضو أو خارجه، وقد انضمت غالبية الدول العربية والإسلامية لهذه المعاهدات، لكن المجموعة العربية منطوية، وقد سبق أن أقر في المجلس أكثر من اتفاقية تنص على مثل هذا التحفظ؛ لأن خضوعنا للتحكيم الدولي يدخلنا في متاهات لا تخدم المصلحة الوطنية.

- يقابل مصطلح "القمع" في الجانب الأجنبي مصطلح "الردع" بالنسبة للدول، فالقمع هو الردع للحيلولة دون القيام بالعمل الإرهابي.

- التحفظات على المواد مشروعة من اتفاقية تنص على مثل هذا التحفظ؛ لأن خضوعنا للتحكيم الدولي يدخلنا في متاهات لا تخدم المصلحة الوطنية.

- في جميع اتفاقيات المملكة لا يقبل بالتحكيم دون دراسة القضية المعروضة ومراجعتها والنظر في مصلحة المملكة، ومن ثم يأتي التحكيم في مرحلة لاحقة وتحتفظ المملكة بحقها، وهذا مبدأ قائم في جميع الاتفاقيات.

ثم عرضت توصية اللجنة للتصويت ووافق عليها الأعضاء بالأغلبية.

وافق مجلس الشورى على انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على أن يتم عند الانضمام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن المملكة قررت الأخذ بكل الولاية القضائية الجوازية المنصوص عليها في الاتفاقية، وإيضاً إعلان بأن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالمادة المتعلقة بعرض أي خلاف ينشأ حول تفسيرها وتطبيق الاتفاقية على التحكيم ورفعها إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بالتحكيم.

وجاء تصويت المجلس على هذا التوصية بالأغلبية الكبيرة رغم ما شهدته الجلسة التي عقدت يوم ٢٨/٣/١٤٢٨هـ من نقاشات ساخنة حول بنودها، إذ رأى بعض الأعضاء أن تبني المجلس لهذه الاتفاقية يوجب توجيه المملكة ودعمها لمحاربة الإرهاب واحترام الاتفاقيات الدولية، وأن هذه الاتفاقية تعزز موقف المملكة في المنظمات الدولية والأمم المتحدة.

فيما رأى جناح آخر ضرورة تحديد مصطلح الإرهاب وهل يدخل فيه الإرهاب الدول في قتل المدنيين؟!

وفي رد رئيس لجنة الشؤون الخارجية الدكتور صدقة بن يحيى فاضل على ملحوظات الأعضاء ورائهم عن الموضوع أوضح أن القنابل والمتفجرات هي أكثر الأضرار تدميراً وإرهاباً، وتسمية هذه الاتفاقية هي التسمية الأصلية التي وقعت الاتفاقية على أساسها، وقد اطّلت اللجنة على نص الاتفاقية وبناء عليها كتبت هذا التقرير، وقد وزعت الأمانة العامة نص هذه الاتفاقية على الأعضاء، كما أن التحفظات المقدمة مسبوقة؛ لأن نص الاتفاقية يتيح لأي دولة تريد الانضمام إليها التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية واللغة العربية مشاراً إليها في الاتفاقية. وقال: تصاعدت موجة الأعمال الإرهابية